



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res.:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (75) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الاثنين 16/6/2014 ميلادية الموافق 18 شعبان 1435 هجرية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
ويحضور كل من:-

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

" " "

" " "

" " "

" " "

1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

ويحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الخضيرى للمقاولات.

ضد

مشروع تطوير مدن الموانئ الثاني بشأن المناقصة رقم (PCDP-II/ICB/Works-AF-CW2)
الخاصة بأعمال البناء لمشروع مركز الطوارئ بعدن

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 4/5/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع تطوير
الموانئ الثاني تضمنت الطعن في قرار الإرساء للمناقصة أعلاه تأسيساً على أن عرضها مستوفي
لكافة الشروط وأنها الوحيدة بين كل الشركات المتقدمة للمناقصة التي قامت بتنفيذ مشاريع
مشابهة بحسب إفادات الجهات الحكومية التي طالبتها الجهة بإفادات حول أعمال هذه الشركات
كما أن عطائها أقل سعراً من عطاء الشركة التي تم الإرساء عليها وبفارق ثلاثمائة ألف دولار
وطلبت في ختام شكواها إنصافها بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكوة بها برقم (787) بتاريخ
6/5/2014م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرتين رقم (106) بتاريخ 2014/5/6م ورقم (118) بتاريخ 2014/5/15م واللتين تضمنتا التالي:

1. لم يكن عطاء مؤسسة الخضيرى (الشاكيت) أفضل العطاءات فنيا حيث لم يستوف كافة شروط ومعايير التقييم حسب ما هو موضح في الجداول المرفقة.
2. بحسب العروض المقدمة من جميع المقاولين لم تكن مؤسسة الخضيرى الوحيدة التي قامت بتنفيذ مشاريع مماثلة كما تدعي
3. ليس صحيحا إدعاء مؤسسة الخضيرى بأن الفارق بينها وبين المقاول (بن جريبة والمخزوم) الذي أرست عليه المناقصة ثلاثمائة ألف دولار وإنما الفارق بعد التصحيح والتدقيق 26,793 دولار أمريكي
4. هناك خمسة عروض أخرى أقل سعرا من سعر مؤسسة الخضيرى (الشاكيت) لكنها لم تستوف الشروط والمعايير المطلوبة وفي هذه الحالة لا يعتبر السعر شرطا للإرساء.
5. عرض شركة بن جريبة والمخزوم أفضل عرض مقيم من الناحية الفنية والمعايير.

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية:

- عدم اعتراض الممول الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2014/4/21م والتي جاء فيها بأن الصندوق من حيث المبدأ لا يعترض على توصية لجنة التحليل بإرساء المناقصة على شركة بن جريبة والمخزوم بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:
 - ✓ فترة سريان العطاء تنتهي بعد مضي 90 يوم من تاريخ آخر تمديد لتقديم العطاءات (أي 2014/2/17م) يرجى التأكد من الشركة الفائزة عما إذا كان عطاءها ما زال صالحا.
 - ✓ ضرورة تحديد إجمالي الضرائب والرسوم المشمولة في العطاء.
- محضر لجنة المناقصات الموقع بتاريخ 2014/4/16م والذي تضمن أنه وبعد الاطلاع على نتائج التحليل لعدد عشرة عطاءات تقدمت للمناقصة قررت اللجنة ما يلي:-
 - ✓ أ. استبعاد العطاءات التالية للأسباب المبينة في الجدول التالي:

رقم العطاء	إسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	قيمة الضمان الابتدائي	أسباب استبعاد العطاء
1	شركة عبدالرزاق الوداعي	6,329,609.50	250,000	غير مستوف لشروط التأهيل
2	شركة علي محمد حمود الوداعي	7,455,622	250,000	غير مستوف لشروط التأهيل



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	6,969,710.40	شركة أولاد الصغير للتجارة	3
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	7,573,733.17	مؤسسة الخضيري للمقاولات	4
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	6,886,544.5	مؤسسة النهضة	5
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	7,163,691	مؤسسة العرامي	6
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	8,427,499.60	فوتوكاد للهندسة والمقاولات	7
لم يقدم ضمان دخول المناقصة	-		المؤسسة الاقتصادية اليمنية	8
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	9,884,808.57	مجموعة العمودي اليمنية	9

بد ترسيه المناقصة على شركة بن جريبة والمخزوم بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي كون عرضه هو أقل عرض مؤهل.

• كما ارفقت الجهة تقرير لجنة التحليل المالي والفني الذي تضمن ان الشاكي غير مستجيب في كثير من متطلبات التأهيل الفني والمالي، واوصت بالإسراء على شركة بن جريبة ومخزوم كون عرضها هو أقل العروض المقيمة سعرا والمستجيبة لشروط التأهيل الموضحة في الجدول 5.1 المذكورة في وثيقة المناقصة (معلومات التأهيل) وذلك بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ. بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
2. عرض الشاكية ليس أقل الأسعار
3. قدمت الشاكية ميزانيات عمومية لأعوام 2008-2012م غير معتمدة من محاسب قانوني ما عدا ميزانية العام 2011م
4. بحسب الأوليات المرفوعة من الجهة لم تقدم الشاكية ما يثبت أن لديها سيولة نقدية أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ 4 مليون دولار.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفات :

5. بلغت نسبة التصحيحات الحسابية 3.5٪.

بـ بالنسبة للجهة:

1. وجود اختلافات في قيمة العطاء المقدم من الشاكية في جدول فتح المظاريف (7,653,290.63) دولار عن المبلغ المسجل في الجدول الموجود في قرار لجنة المناقصات (7,573,733.17) دولار وعند البحث عن أسباب هذه الفوارق اتضح انها نتيجة لوجود تصحيحات حسابية لم تذكرها الجهة ولم يتضمنها التقرير وهو ما يعد مخالفة للإجراءات المتبعة في عمليات التحليل المالي للمناقصات وقد اقتصر التقرير على اثبات وجود أخطاء حسابية لدى الشركة الموصى بالإرساء عليها فقط (مع العلم بأن المبلغ النهائي للعرض المقدم من الشاكية بعد المراجعة 7,369,057 دولار)

2. لوحظ أيضا ان جميع جداول الكميات التي تتضمن العروض المالية للمتناقصين لم يتم توقيعها من قبل لجنة فتح المظاريف مع عدا الصفحة الأخيرة التي تتضمن إجمالي قيمة العرض مخالفة بذلك المادة 161 ك من اللائحة التنفيذية والتي تنص على رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف أن يوقعوا توقيعًا كاملاً في نموذج تقديم العطاء وجداول الأسعار والإجماليات وأي تخفيضات تم تقديمها والمواصفات الفنية الخاصة والعينات إن طلبت في وثائق المناقصة لإثباتها بصورة دقيقة أما بالنسبة لبقيته ووثائق العرض الأصلية الأخرى فيمكن أن يوقع عليها توقيعاً أولياً وإذا وجدت أي تصحيحات للأسعار أو أخطاء واضحة (نواقص) ينبغي أن توضع عليها دائرة بالحبر الأحمر ويوقع بجانبها توقيعاً كاملاً وإثباتها ضمن ملحق لمحضر فتح المظاريف والتوقيع عليه.

3. فيما يخص الشركة الموصى بالإرساء عليها وذلك بالنسبة لمعيار معدل التشييد السنوي لوحظ أن المبالغ التي اعتمدت عليها الجهة هي معدة من قبل الشركة وغير معدة من قبل مراجع قانوني كما لوحظ وجود جدول آخر يختلف عن الجدول الذي استندت عليه الجهة وهو مرفق ضمن أولياتها وعند احتساب معدل التشييد السنوي بنفس الألية التي استخدمتها الجهة مع باقي الشركات أي بتجميع إجمالي التشييد السنوي للأربع السنوات والقسمته على خمسة سنوات كون الشركة لم تقم بإرفاق الميزانية العمومية للعام 2012م نجد أن معدل التشييد السنوي 7.9 مليون دولار ما يمثل نسبة 79٪ من النسبة المطلوبة إلا أن هذه المعلومة ينقصها توقيع المراجع القانوني على الجدول المرفقة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

ليتم الاعتماد عليها.

4. ذكرت وثيقة المناقصة والإعلان أنه ينبغي أن يكون لدى الشركة للفوز بالمناقصة عدد مشروعين مشابهين على الأقل خلال العشر سنوات الماضية الا انه لم يتم تحديد حجم وطبيعة التشابه وقد اجتهدت لجنة التحليل حيث حددت أن يكون المتقدم للمناقصة نفذ مشروعين على الاقل خلال العشر سنوات بمبلغ 8.6 مليون و أوصت بالترسية على شركة بن جريبة والمخزوم مع أنها لا تمتلك سوى مشروع واحد مشابه هو مستشفى خليفة بن زايد في جزيرة سقطرى بمبلغ 1,898,539 دولار بينما باقي المشاريع عبارة عن مشاريع طرق ومصنع ثلج وهي مشاريع كبيرة حيث يصل قيمة أحد المشاريع التي تم استلامها جزئيا من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق مبلغ 24,013,561.17 دولار وهو مشروع طريق العوجة - كسمة بمحافظة ريمته بحسب الكشف المرفوع من الشركة ولم ترفق الشركة بحسب الأوليات المرفوعة من الجهة الوثائق المؤيدة وقد ذكرت لجنة التحليل بأن الشركة الموصى بالإرساء عليها مستجيبة لهذا الشرط بالاستناد على مشاريع الطرق المذكورة بينما اعتبرت لجنة التحليل أن الشاكية غير مستجيبة لهذا الشرط كون لديها مشاريع صغيرة (عشرة مشاريع مشابهة من حيث النوع (مستشفيات ومراكز صحية) مشاريع صغيرة) تم تنفيذها خلال العشرة سنوات الماضية بحسب استفسارها لمكتب الأشغال بمحافظة عدن بمبلغ إجمالي 5.15 مليون دولار مع العلم ان الوثيقة لم تحدد مبلغا معيناً للتأهيل في هذا الشرط وانما حددت مشروعين مشابهين فقط كما أرفقت الشاكية كشف بمشاريع أخرى نفذتها منذ تأسيسها سنة 1990م لعدد 103 مشروع لجهات حكومية الا ان قيمة اعلى عقد لا تتجاوز مبلغ 1,789,561.13 دولار (مشروع كلية التربية في الضالع) ولم تقم الشاكية بإرفاق ما يثبت تنفيذها أو انجازها لهذا المشروع.

5. ذكر تقرير لجنة التحليل أن الشركة الموصى بالإرساء عليها مستجيبة للشرط المتعلق بتوفير الميزانيات العمومية للأعوام 2008م -2012م بينما باقي الشركات التي أخفقت في توفير الميزانيات العمومية للخمس السنوات فقد ذكرت لجنة التحليل أنها غير مستجيبة مثل مؤسسة النهضة وشركة أولاد الصغير 2009-2012م وعند مراجعة الميزانيات العمومية للشركة الموصى بالإرساء عليها أتضح أن الشركة وفرت الميزانية العمومية للسنوات 2008م-2011م وكان ينبغي أن يتم معاملتها بالمثل وان



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

يذكر التقرير ان الشركة غير مستجيبة لهذا الشرط كونها لم توفر الميزانية العمومية للعام 2012م.

6. بالنسبة للسيولة النقدية ذكر الاعلان ونصت والوثيقة أنه ينبغي أن يكون لدى الشركة الراغبة في التأهل للفوز بالمنافسة سيولة نقدية أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ 4 مليون دولار الا أنه لوحظ أن الجهة اجتهدت بطريقة أخرى لتثبيت استجابة الشركة الموصى بالإرساء عليها لهذا الشرط بمعدل سيولة خلال الأعوام 2008م-2012م مبلغ 31 مليون دولار الا أنه وبعد مراجعة كشوفات البنك المرفقة في وثائق الشركة الموصى بالإرساء عليها يتضح بأن إجمالي السيولة النقدية للشركة الموصى بالإرساء حتى شهر نوفمبر 2013م مبلغ 3,537,163.59 دولار وهو ما يمثل نسبة 88% من المبلغ المطلوب.

7. قيام لجنة التحليل باستخدام معايير للتقييم لم يتم الإشارة إليها في وثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (165.ب) والتي تنص على أنه تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة حيث قامت لجنة التحليل باستخدام المعايير التالية:

- تحديد مبلغ الأعمال المشابهة أثناء عملية التحليل بمبلغ 8.6 مليون دولار مع أن وثيقة المناقصات والإعلان لم تتطرق الى هذا المبلغ إطلاقاً
- الاجتهاد في تحديد قدرات المتقدمين للمنافسة من حيث السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية بطريقة مغايرة لما هو منصوص عليه في وثيقة المناقصات.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الشاكية لم تستوف شروط التأهيل اللاحق المذكورة في وثيقة المناقصة اذ لم تقدم ما يثبت ان لديها سيولة نقدية او تسهيلات ائتمانية بمبلغ اربعة ملايين ريال كما ان معدل التشييد السنوي لها خلال الفترة من (2008 - 2012) بلغ (5.4) مليون دولار بينما المطلوب حسب وثيقة المناقصة عشرة ملايين دولار أضف الى ذلك فان عطاء الشاكية فيه تصحيحات حسابية بلغت نسبتها 3.5% من قيمة العطاء وبالتالي فان استبعاد ذلك العطاء وارساء المناقصة على عطاء شركة بن جريبة والمخزوم يعد اجراءً صائباً وموافقاً للقانون .
ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ماييلي:

- 1 رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة الخضيرى للمقاولات ضد مشروع تطوير مدن الموانئ الثاني لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
- 2 التوجيه الى الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات مع أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمن عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 16/6/2014 ميلادية الموافق 18 شعبان 1435 هجرية،

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلبي
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للمراقبة على المناقصات والمزايدات